

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٢١)

العدد

٢٤٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ قرار وزارى رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠٢١ { وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ٦ و ٥ قراران رقما ٩٢٣ و ٩٢٤ لسنة ٢٠٢١ { محافظة كفر الشيخ
- ١٧-٧ قراران رقما ١٦٦٠ و ١٦٦١ لسنة ٢٠٢١ { الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٢٩-٢٧ قرارا قيد رقما ٧٠١٨ و ٧١٠١ لسنة ٢٠٢١ { مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
- ٣١ قرار قيد جمعية { محافظة القليوبية
- ٣٣ قرار توفيق أوضاع جمعية { مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣٥ قرار إشهار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٨ { محافظة المنوفية
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
- ٣٦ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة بمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها بسجل

حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ الإسكندرية ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع
الإسكان والمرافق ورئيس اللجنة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

إضافة مبنى (سينما ريو الصيفى والشتوى) الكائن برقم ٣٧ طريق الحرية -
حى وسط - العطارين - كود رقم (٤٦) لمجلد العقارات المتميزة لمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٩/٩/٢٠٢١

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.م/ **عاصم عبد الحميد الجزار**



محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٩/١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٨/٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل المخطط التفصيلى لقرية صروة - التابعة للوحدة المحلية لقرية قونة - مركز قلين بتعديل شوارع طبقاً للطبيعة والملكيات ورفع خدمة (وحدة إسعاف وإطفاء) والمقدم من الوحدة المحلية لقرية قونة - مركز قلين ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل المخطط التفصيلى لقرية صروة - التابعة للوحدة المحلية لقرية قونة - مركز قلين بتعديل شوارع طبقاً للطبيعة والملكيات ورفع خدمة (وحدة إسعاف وإطفاء) والمقدم من الوحدة المحلية لقرية قونة - مركز قلين .

مادة ٢ - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٩/١ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٨/٥ المنصم الموافقة على مشروع تعديل المخطط التفصيلى لقرية قزمان - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بتعديل شوارع طبقاً للطبيعة والملكيات ورفع خدمة (خزان مياه) والمقدم من الوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين ؛ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل المخطط التفصيلى لقرية قزمان - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين بتعديل شوارع طبقاً للطبيعة والملكيات ورفع خدمة (خزان مياه) والمقدم من الوحدة المحلية لقرية شباس عمير - مركز قلين .

مادة ٢ - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠

بشأن تعديل القرار رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
و على قرار رئيس الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج واعتماد النظام الأساسى لها ؛
وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ بين وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج والاتحاد المصرى للتأمين وتحت رعاية الهيئة ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة للجمعية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من مواد إصدار قرار الهيئة رقم ٦٩٨

لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، النص الآتى :

المادة الثانية - تتولى الجمعية إدارة وثيقة تأمين السفر على جوازات السفر الصادرة من وزارة الداخلية كما تختص بإدارة وثيقة تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين فى الخارج .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من تمهيد لائحة النظام الأساسي للمجموعة المصرية لتأمين السفر بالخارج الصادرة بقرار الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ،
النص الآتي :

(التمهيد - الفقرة الثانية) :

تختص المجموعة بالآتي :

أولاً - إدارة وثيقة تأمين السفر للخارج وتعويض المضرورين حسب شروط الوثيقة الصادرة والمعتمدة من الهيئة في هذا الشأن إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية المتعلقة بتنظيم العمل في هذا المجال بين أعضاء المجموعة وإدارة الحساب المشترك وتوزيع حصة كل عضو في الأقساط والتعويضات والتكاليف .

ثانياً - إدارة وثيقة تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين بالخارج وتعويض المضرورين حسب شروط الوثيقة الصادرة والمعتمدة من الهيئة في هذا الشأن إلى جانب الأعمال الإدارية والمالية المتعلقة بتنظيم العمل في هذا المجال بين أعضاء المجموعة وإدارة الحساب المشترك وتوزيع حصة كل عضو في الأقساط والتعويضات والتكاليف .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١) فقرة أولى ورابعة وخامسة ، ٤ ، ٥ بنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٨) ، ٨ بند (٢ ، ٤) ، ١١ بند (٣) ، (١٧ ، ٢٦ ، ٢٧) من لائحة النظام الأساسي للمجموعة المصرية لتأمين السفر بالخارج الصادرة بقرار الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (١ - فقرة أولى) :

تأسست مموعة تأمينية باسم (المجموعة المصرية لتأمين السفر بالخارج) بجمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقوانين الأخرى النافذة ، وذلك على أن تبدأ الجمعية مزاوله أعمالها الفعلية بعد صدور قرار الهيئة بإنشائها وقيدها بسجل جمعيات التأمين بالهيئة فيما بين الشركات وجمعيات التأمين التعاونى المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق تأمين السفر ، ووثائق تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين فى الخارج .

مادة (١- فقرة رابعة) :

لا يجوز لأى شركة تأمين أو جمعيات التأمين التعاونى أن تصدر بأى صورة من الصور وثيقتى التأمين المرخص للجمعية بإدارتهما وفقاً لأحكام هذا النظام خارج نطاق الجمعية .

مادة (١- فقرة خامسة) :

ولا يخل ذلك بأحقية المؤمن لهم المستفيدين فى إبرام وثيقة سفر تكميلية أو وثيقة حوادث شخصية تكميلية بتغطيات إضافية لدى أى من شركات التأمين وجمعيات التأمين المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق تأمين السفر ووثائق تأمين الحوادث الشخصية .

مادة (٤) :

غرض الجمعية :

تقوم الجمعية بصفة مباشرة ونيابة عن الأعضاء بإدارة وثائق تأمين السفر على حاملى جوازات السفر الصادرة من وزارة الداخلية ، وإدارة وثائق تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين فى الخارج طبقاً للبروتوكول المبرم بين الهيئة ووزارة الهجرة وشئون المصريين فى الخارج ، وإدارة كل ما يتعلق بالعملية التأمينية وفقاً لشروط وأحكام واستثناءات الوثيقة وتحصيل الأقساط الخاصة بالوثائق وإعداد كافة السجلات المالية الخاصة بالعملية المحاسبية وإدارة وسداد التعويضات لمستحقيها وإعداد كشوف حساب لأعضاء الجمعية .

مادة (٥- بنود "١، ٢، ٣، ٨") :

١- تحديد القسط الإجمالى لوثيقة تأمين السفر بمبلغ ٣٠٠ جم (ثلاثمائة جنيه مصرى) عن مدة سريان جواز السفر ، وتحديد القسط الإجمالى لوثيقة تأمين الحوادث الشخصية للمصريين العاملين فى الخارج بمبلغ ١٠٠ جم (مائة جنيه مصرى) سنويًا ، ويجوز للمجموعة مراجعته دوريًا وذلك استنادًا إلى الدراسات الفنية والاكتوارية التى تعد عن طريق اللجنة الإدارية للمجموعة فى هذا الشأن والعرض على الجمعية العامة لها ، ولا يعمل بأى تعديل إلا بعد أخذ رأى وزارة الداخلية ، وموافقة الهيئة فى هذا الشأن .

٢- إدارة وإصدار وثيقة تأمين السفر ، ووثيقة الحوادث الشخصية المعتمدتين من الهيئة لصالح الأعضاء إلكترونياً ، وتحصيل الأقساط والرسوم المستحقة عنها .

٣- إنشاء و/أو شراء و/أو استئجار الأماكن اللازمة لإصدار وثائق التأمين وفقاً لأحكام هذا النظام وأعمال إدارة وتسوية التعويضات وباقى الأعمال الأخرى المسندة للمجموعة وتجهيزها بالأثاث والأجهزة والمعدات وشبكة الاتصالات المناسبة .

٨- تمسك المجموعة حسابات مستقلة لكل نوع من أنواع التأمين المرخص لها بإدارتها ، على أن تقوم بإعداد قوائم المراكز المالية والحسابات المشتركة على أن تتضمن الأقساط موزعة حسب الحصص مخصصاً منها ما تم سداده للأعضاء والمصروفات بكافة أنواعها والتعويضات ، وفى حالة تحقق عجز يلتزم كافة الأعضاء بسداد العجز فى موعد أقصاه (ثلاثين يوماً) من تاريخ إخطارها به ، على أن يتم ذلك على فترات ربع سنوية وإبلاغها للأعضاء .

مادة (٨- بند ٢) :

٢- اقتراح نسب إعادة توزيع حصص تأمين السفر ، وتأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين فى الخارج فى حالة انضمام عضو جديد للمجموعة أو انسحاب أحد أعضائها أو تخفيض حصته على أن تعرض على الهيئة للاعتماد .

مادة (٨ - بند ٤) :

يُحذف البند رقم (٤) : اعتماد اللوائح التى تضعها اللجنة الإدارية ويتم إعادة ترتيب المادة .

مادة (١١ - بند ٨) مضاف :

٨- اعتماد اللوائح التى يضعها المدير التنفيذى والتعديلات التى تطرأ عليه بعد العرض على الجمعية العامة .

مادة (١٧) :

يكون للمجموعة حساب أو أكثر لدى أى من البنوك المصرية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تودع فيه إيرادات ووثائق تأمين السفر وتصرف منه التعويضات المستحقة ، كما يكون لها حساب آخر أو أكثر تودع فيه إيرادات ووثائق تأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين فى الخارج وتصرف منه التعويضات المستحقة ، كما يصرف من هذه الحسابات المبالغ اللازمة لتسيير العمل بالمجموعة .

مادة (٢٦) :

يتم توزيع حصص الشركات المؤسسة للمجموعة وفقاً للجدولين المرفقين بالنظام . ويكون من سلطة الجمعية العامة للمجموعة مراجعة أسس توزيع الحصص بين الأعضاء فى ضوء التعديلات التى تطرأ على تشكيلها عند انضمام أو خروج أى من الأعضاء المرخص لهم بمزاولة تأمين السفر والحوادث الشخصية ، بشرط اعتماد الأسس الجديدة من الهيئة العامة للرقابة المالية .

مادة (٢٧) :

آلية مراجعة توزيع حصص تأمين السفر للخارج وتأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين بالخارج .

يتم مراجعة آلية توزيع حصص التأمين للسفر للخارج وتأمين الحوادث الشخصية على المصريين العاملين بالخارج ، على أعضاء الجمعية كل عامين بمعرفة الهيئة وفقاً للضوابط والمعايير التى تضعها الهيئة فى هذا الخصوص على أن يتم اعتماد تلك الحصص من الهيئة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



صورة إلكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرالية

جدول (١)
نموذج توزيع حصص شركات التأمين
أعضاء الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج
(وثيقة تأمين رعاية السفر)

م	اسم الشركة	حصة الشركات بعد توزيع نسبة (تشب)
١	شركة أليانز للتأمين - مصر	١٦,٨٥٢
٢	شركة إيه أى جى إيجيبت للتأمين	١٣,٣٢٨
٣	شركة أورينت للتأمين التكافلى - مصر	٨,٧٤٩
٤	شركة مصر للتأمين	٨,٢٦٤
٥	شركة الدلتا للتأمين	٧,٠٤٥
٦	شركة وثائق للتأمين التكافلى - مصر	٥,٥٣٣
٧	شركة جى أى جى للتأمين - مصر	٤,٢٥٨
٨	شركة بيت التأمين المصرى السعودى	٤,٠٨٦
٩	شركة المصرية للتأمين التكافلى على الممتلكات والمسئوليات	٤,٠٧٨
١٠	شركة رويال للتأمين	٢,٢١٢
١١	شركة قناة السويس للتأمين	٢,١٢٤
١٢	شركة تشب للتأمين - مصر	-
١٣	الجمعية المصرية للتأمين التعاونى	٢,٠٤١
١٤	شركة المهندس للتأمين	٢,٠٤١
١٥	شركة مصر للتأمين التكافلى - ممتلكات ومسئوليات	٢,٠٤١
١٦	شركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل	٢,٠٤١
١٧	شركة أروب لتأمينات الممتلكات والمسئوليات	٢,٠٤١
١٨	شركة إسكان للتأمين	٢,٠٤١
١٩	شركة أكسا للتأمين مصر	٢,٠٤١
٢٠	شركة ثروة للتأمين	٢,٠٤١
٢١	شركة الوطنية للتأمين	٥,١٠٢
٢٢	شركة مدى للتأمين	٢,٠٤١
	الإجمالى	٪١٠٠

أسس توزيع الحصص :

- ١- يتم حساب وزن نسبي لكل شركة بنسبة (٩٠%) من متوسط الأقساط المباشرة لوثائق السفر عن السنوات المالية الخمس الأخيرة (يونيو ٢٠١٦ - يونيو ٢٠٢٠) و(١٠%) من حقوق المساهمين عن السنة المالية الأخيرة (يونيو ٢٠٢٠) .
- ٢- يتم تحديد حصة لشركة الوطنية للتأمين بنسبة (٥%) لما بذلته من مجهودات فى هذا المشروع .
- ٣- يتم تحديد حد أدنى لحصة جميع الشركات المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق تأمين السفر (كإحدى وثائق فرع الحوادث المتنوعة) بنسبة (٢%) .
- ٤- يتم تحديد حد أدنى لحصة الشركات التى لم تصدر وثائق تأمين السفر بنسبة (١%) .
- ٥- يتم اعتبار متوسط الأقساط المباشرة لوثائق تأمين السفر عن السنوات الخمس الأخيرة (يونيو ٢٠١٦ - يونيو ٢٠٢٠) هو الأساس فى إعداد نموذج توزيع الحصص .

جدول (٢)

نموذج توزيع حصص شركات التأمين

أعضاء الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج

(وثيقة تأمين الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج)

م	اسم الشركة	حصة الشركات بعد توزيع نسبة (تشب)
١	شركة الوطنية للتأمين	٥,٢٠
٢	شركة مصر للتأمين	١١,٠٧
٣	شركة قناة السويس للتأمين	٤,٤٠
٤	شركة المهندس للتأمين	٤,٤٤
٥	شركة الدلتا للتأمين	٤,٤٩
٦	شركة إيه أى جى إيجيبت للتأمين	٤,٣٦
٧	شركة جى أى جى للتأمين مصر	٤,٥٩
٨	شركة رويال للتأمين	٤,٤٠
٩	شركة أليانز للتأمين - مصر	٤,٥٠
١٠	شركة بيت التأمين المصرى السعودى	٤,٤٠
١١	شركة المصرية للتأمين التكافلى على الممتلكات والمسئوليات	٤,٥١
١٢	شركة إسكان للتأمين	٤,٣٥
١٣	شركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل	٤,٣٥
١٤	شركة وثائق للتأمين التكافلى - مصر	٤,٤٠
١٥	شركة أكسا للتأمين مصر	٤,٤١
١٦	شركة مصر للتأمين التكافلى - ممتلكات ومسئوليات	٤,٣٤
١٧	شركة أروب لتأمينات الممتلكات والمسئوليات	٤,٣٩
١٨	شركة أورينت للتأمين التكافلى - مصر	٤,٥٤
١٩	الجمعية المصرية للتأمين التعاونى	٤,٣٢
٢٠	شركة تشب للتأمين مصر	-
٢١	شركة مدى للتأمين	٤,٢٧
٢٢	شركة ثروة للتأمين	٤,٢٧
	الإجمالى	٪١٠٠

تم احتساب حصص الشركات في إطار ما يلي :

١- نسبة (٥%) حصة حكومية للشركة الوطنية للتأمين .

٢- نسبة (٩٥%) موزعة على الشركات طبقاً لما يلي :

نسبة (٩٠%) بالتساوي على جميع الشركات .

نسبة (١٠%) لحقوق الملكية في ٢٠٢٠/٦/٣٠



المطابـق الأـميرـيـة
صـورـة الـكـمـرـوـنـيـة لـإـعـطـا الـحـقـوق
عند التـساوـل

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠

بشأن العمل بنموذج وثيقة التأمين

من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين فى
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى
للهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقاضى مقابل
خدمات قدره واحد فى الألف مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج وثائق تأمين جديدة
أو تعديل على نماذج سارية وتعديلاته ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء الجمعية المصرية لتأمين
السفر للخارج ؛
وعلى مذكرة التفاهم بين وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين فى الخارج
والاتحاد المصرى للتأمين برعاية الهيئة العامة للرقابة المالية الموقعة فى ٢٠/٩/٢٠٢١ ؛
وعلى كتاب الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج الوارد إلى الهيئة
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ تحت رقم ٢٥٧٢٥ بشأن طلب اعتماد وثيقة تأمين الحوادث
الشخصية للمصريين العاملين بالخارج ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لاعتماد المنتجات التأمينية فى هذا الشأن ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُعمد نموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج المرفقة بهذا القرار ، وعلى أن تتولى الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج إدارتها وفقاً لنظامها الأساسى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى المواقع الإلكترونية للهيئة والجمعية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١/١

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

نموذج

**وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية
للمصريين العاملين بالخارج**



المقدمة

بناءً على البيانات الشخصية للمؤمن عليه المذكور اسمه فى جدول الوثيقة ، المدونة بتصريح العمل وجواز السفر ، والمقدمة للمجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج (المنوه عنها فيما بعد بـ "المجموعة") والتي تعتبر أساساً للتعاقد وجزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين .

تتعهد المجموعة المصرية لتأمين السفر للخارج بأن تؤدي للمؤمن عليه فى حالة وفاته خارج جمهورية مصر العربية مبلغ التأمين طبقاً لما هو مبين فيما بعد ، وذلك نتيجة حادث فجائى عارض عنيف خارجى وظاهر ومستقل عن أى سبب آخر مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه ويترتب عليه وحده الوفاة ، وذلك طبقاً للشروط والاشتراطات والاستثناءات الواردة بالوثيقة ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أى مدة لاحقة قبلتها المجموعة ، وأن يكون المؤمن عليه قد سدد قسط التأمين المستحق عنها .

الشروط العامة

البند الأول

الحالات التى يشملها التأمين

أولاً - حالة الوفاة بحادث :

تؤدى المجموعة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعاً فى حالة عدم تحديد مستفيدين على أنه إذا توفى المؤمن عليه بفعل متعمد من أى من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يؤول نصيبه فى المبلغ المستحق الذى يظل واجب الأداء إلى الورثة الشرعيين .

ثانيًا - تكاليف نقل الجثمان إلى بلد الإقامة فى حالة وفاة المؤمن عليه :
إذا توفى المؤمن عليه أثناء السفر للخارج ، فإن المجمعّة تتحمل النفقات الفعلية لإعادة الجثمان بغرض الدفن فى مصر .

البند الثانى

الحدود الجغرافية

جميع أنحاء العالم ما عدا جمهورية مصر العربية .

البند الثالث

حدود التغطية التأمينية

من المعلوم والمتفق عليه صراحة أن الحد الأقصى لمبلغ التأمين ١٠٠٠٠٠٠ (مائة ألف جنيه مصرى فقط لا غير) .
تدفع المجمعّة التكاليف الفعلية لنقل الجثمان أيا كان سبب الوفاة .
وفى حالة الوفاة بحادث تدفع المجمعّة التكاليف الفعلية لنقل الجثمان ، ويوزع المبلغ المتبقى على الورثة الشرعيين طبقاً لإعلام الورثة .
الحد الأقصى لعمر المؤمن عليه ٦٥ عاماً .

البند الرابع

الاستثناءات

لا تغطى هذه الوثيقة حالات الوفاة التى تنشأ عن أى من الحالات الآتية :
١ - الحرب أو الغزو أو أى عمل من عدو أجنبى أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تأمر أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبة أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان .

- ٢ - الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعى من أى وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها .
- ٣ - السفر على الطائرات الحربية .
- ٤ - انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمالاً إجرامية أو غير قانونية .
- ٥ - فقد الإرادة بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير مخدر أو مسكر .
- ٦ - استخدام الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية .
- ٧ - تكاليف العلاج الطبى الناتج عن مرض أو حادث والنقل بالإسعاف .
- ٨ - الشغب والاضطرابات الأهلية والاضرابات العمالية والإرهاب والتخريب
- شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمتل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها .
- ٩ - الحوادث التى تقع داخل نطاق جمهورية مصر العربية .

البند الخامس

الحد الأقصى لمبلغ التأمين

فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالات الوفاة ونقل الجثمان وقدره مائة ألف جنيه مصرى .

البند السادس

الإخطارات

(أ) جميع الإخطارات التى يتعين إبلاغها إلى المجمععة يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى المجمععة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه أو البريد الإلكتروني .

(ب) لا تكون الجمعية ملزمة بأى حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ، ولا تلتزم بتجديدها ، ولا تكون أيضاً مسؤولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ، ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها بناء على طلب المؤمن عليه ، وتأكد ذلك كتابة من قبل الجمعية .

البند السابع

التزامات المؤمن عليه أو من ينوب عنه عقب وقوع الحادث

فى حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن عليه

أو من ينوب عنه بالقيام بما يلى :

- ١ - إخطار الجمعية فوراً بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث .
- ٢ - أن يقدم للجمعية كافة التقارير الطبية وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالحادث .

وإذا لم يقم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر فى القيام بها سقط حقه فى المطالبة بالتعويض الذى ينشأ عن هذا الحادث ، ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول .

البند الثامن

سقوط الحق

تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة فى الحالات الآتية :

- (أ) إذا أدلى المؤمن عليه أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة فى طلب التأمين أو فى الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الجمعية المؤمنة على قبول التأمين ، أو إذا أخفى عن الجمعية بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

(ب) مخالفة المؤمن عليه أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جناية أو جنحة عمدية .

(ج) ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين فى المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث ، أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً .

البند التاسع

الحلول فى الحقوق

للمجموعة الحق فى الرجوع على المتسبب من الغير فى الحادث بالنسبة لأية تعويضات تكون قد أدتها ، بسبب أى حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة .

البند العاشر

المحاكم المختصة

كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التى تقع فى دائرتها الجهة التى أصدرت هذه الوثيقة .

البند الحادى عشر

التقادم

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (٧٥٢) من القانون المدنى المصرى .

جدول وثيقة تأمين الحوادث الشخصية

- رقم الوثيقة : الفرع :
- مدة التأمين : من : / / إلى : / / الساعة الثانية عشرة ظهراً
- الحدود الجغرافية : جميع أنحاء العالم ما عدا جمهورية مصر العربية
- مبلغ التأمين : الحد الأقصى للتغطية التأمينية ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى
(مائة ألف جنيه مصرى فقط لا غير) .
- اسم المتعاقد :
- عنوانه :
- اسم المؤمن عليه :
- عنوانه :
- المهنة أو النشاط للمؤمن عليه :
- تاريخ ميلاد المؤمن عليه : / /
- رقم جواز السفر :
- رقم تصريح العمل :
- المستفيدون فى حالة وفاة المؤمن عليه : الورثة الشرعيون ما لم ينص على خلاف ذلك .

احتساب القسط

العملة	جنيه مصرى
القسط الصافى :	٠٠
نصف الدمغة النسبية :	٠٠
الضريبة النوعية :	٠٠
رسم الإشراف والرقابة :	٠٠
مقابل مراجعة واعتماد الوثائق :	٠٠
صندوق ضمان حملة الوثائق :	٠٠
مصاريف الإصدار :	٠٠
القسط الإجمالى :	٠٠

جنيه مصرى فقط لا غير

تحريراً فى : / / الوقت : تم الإصدار بواسطة :



محور الكلاويلا ليطها عند التناول

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

قطاع الشؤون الاجتماعية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٠١٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/١

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبعد العرض على الاتحاد المختص بتاريخ ٢٠٢١/٥/ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة بيت اليتيم للخدمات والرعاية المتكاملة تحت رقم (٧٠٣٨)

بتاريخ ٢٠٢١/٥/١

عنوان المقر : ٢٢ شارع التعاون الطلابية هرم .

ميدان العمل :

رعاية الأمومة والطفولة والأسرة - مساعدات اجتماعية - خدمات ثقافية

وعلمية ودينية وصحية - رعاية الشيوخ - رعاية الفئات الخاصة -

الدفاع الاجتماعى .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

الإدارة التابع لها المؤسسة : العمرانية الاجتماعية .

عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : خمسة أمناء .

مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه .
تبدأ السنة المالية من : أول يوليو وتنتهى فى نهاية يونيو من كل عام .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني
إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية
أ/ رضا متولى



صورة إلكترونية لا يعطى لها عند الطاول

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧١٠١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة أخلاق مصرية تحت رقم (٧١٠١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢
عنوان المقر : مبنى رقم ٢ الدور الثانى مول ذا جيت بلازا الكائن بالقطعة (أ)
رقم الوحدة (b32hb) الحى الثامن الشيخ زايد .

الإدارة التابع لها المؤسسة : الشيخ زايد الاجتماعية .

ميدان العمل :

خدمات ثقافية وعلمية وتعليمية ورياضية وسياحية - رعاية الأمومة والطفولة -
حماية البيئة - رعاية الشيوخ - التنمية الاقتصادية لزيادة الدخل - رعاية ذوى
الاحتياجات الخاصة .

الأغراض :

إقامة المكتبات الثقافية والعلمية - إقامة الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية -
القيام برحلات ترفيهية للأماكن السياحية الداخلية والخارجية - إقامة الحفلات
والمباريات - إقامة المعارض العلمية والثقافية والمهرجانات والمسابقات الرياضية -
إنشاء نادٍ للطفل - مكتبات للطفل - اكتشاف المواهب لدى الأطفال المبدعين
ورعايتهم - حفلات للأطفال - دورات تدريبية وندوات وورش عمل للأطفال

والأمهات - رعاية مشروعات تشغيل الشباب مثل الدعاية والإعلان - توجيهه للأماكن التى تطلب العمل - تخليص الإجراءات - تمكين المرأة نفسياً واجتماعياً وسياسياً وصحياً وعلمياً - إنشاء أندية للمسنين - إنشاء دور ضيافة للمسنين وإيواء المسنين ورعايتهم رعاية كاملة صحياً وثقافياً وترفيهياً - تقديم كافة الخدمات الاجتماعية والعلمية والثقافية والرعاية الصحية والترفيهية والرحلات لجميع فئات ذوى الاحتياجات الخاصة والتوعية بحقوقهم بندوات ودورات - القيام بندوات ومؤتمرات للتوعية والوقاية والمشاركة فى محاربة التلوث ومخاطره على الفرد والمجتمع - إقامة البروتوكولات مع الجهات الخدمية والحكومية داخل مصر والتعاون مع الجمعيات والمؤسسات التى تعمل فى نفس المجال .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

عدد الأعضاء المؤسسين : عضواً واحداً .

عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : سبعة أمناء .

مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه لا غير .

تبدأ السنة المالية : من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر

يونيو من العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة مجدى يعقوب المقيدة

برقم (١٩٧٣١) مركزية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني

إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل ؛

قرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية نور القرآن الخيرية بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقليوبية - إدارة بنها الاجتماعية تحت رقم (٢٥٢٧)

اعتباراً من ٢٠١٩/٧/٩ - محافظة القليوبية .

ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)

من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

تحريراً فى ٢٠١٩/٧/٩

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن

ملخص القيد

١- ميدان عمل الجمعية :

(أ) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) النشاط الاقتصادى .

(د) رعاية الطفولة والأمومة .

٢- الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في الميادين السابقة عن طريق :

(أ) إنشاء دور حضانة .

(ب) مكاتب للأطفال .

(ج) كفالة اليتيم .

(د) مساعدات مادية .

(هـ) إقامة معارض أسر منتجة .

(و) فتح فصول تحفيظ قرآن كريم ومحو أمية .

(ز) تيسير الحج والعمرة .

٣- مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .

٤- السنة المالية للجمعية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

٥- حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى

إلى جمعية حرث الآخرة بالمنشأة - بينها .

محافظة كفر الشيخ - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رعاية أعضاء هيئة التدريس والعاملين بكلية التجارة بكفر الشيخ

المقيدة برقم (١١٦٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ لجمعية رعاية أعضاء هيئة التدريس والعاملين بكلية التجارة بكفر الشيخ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ ياسر زكريا الشافعى المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٠/١٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رعاية أعضاء هيئة التدريس والعاملين بكلية التجارة بكفر الشيخ المقيدة برقم (١١٦٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٦٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٩/٨/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٢٨٣٠٠٥٣٠) .

عنوان مركز إدارتها : كلية التجارة - جامعة كفر الشيخ - محافظة كفر الشيخ .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - رعاية الطفولة والأمومة .

- ٣ - النشاط الأدبى .
 - ٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦ - الخدمات الصحية .
 - ٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٨ - الخدمات التعليمية .
- نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى ، وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



محافظة المنوفية - مديرية الشباب والرياضة

قرار إشهار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٨

وكيل الوزارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجان الرياضية برقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى مستندات الإشهار المتقدم بها لإشهار اللجنة الرياضية لشركة الشنوانى

لصناعة الحلويات والصناعات الغذائية ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية للأداء الرياضى بوزارة الشباب والرياضة

رقم (٢٩٥) بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٨ ؛

وما تضمنه من موافقة السيد وزير الشباب والرياضة والتبنيه على المديرية

بصفتها الجهة الإدارية المختصة لإصدار قرار الإشهار ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على إشهار اللجنة الرياضية للعاملين بشركة الشنوانى للحلويات

والصناعات الغذائية إشهاراً دائماً .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به

من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٨/٩/٢

وكيل الوزارة

أ/ سوسن طایل

إعلانات فقد

الإدارة العامة لحماية الآداب

تعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى (١٩٥٩٦) ، وتعتبر ملغية .

مدرسة حلوان الإعدادية بنين - محافظة القاهرة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٥٦٤١) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

الهيئة القومية للبريد

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية الخاص بمنطقة بريد كفر الشيخ ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٣١٤ / ٢٠٢١ - ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢١ - ١١١٩